

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

## قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤

بإصدار اللائحة الداخلية بشأن المكافآت المصروفة  
لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم والمنتسبين إليها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة الشئون الإسلامية،  
وعلى المرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠١١ بإنشاء إدارة شئون القرآن الكريم بوزارة العدل  
والشئون الإسلامية والأوقاف،  
وعلى القرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم  
وتدريس علومه، المعدل بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن المكافآت المصروفة لمراكز وحلقات تحفيظ  
القرآن الكريم والمنتسبين إليها،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للشئون الإسلامية،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

تُعمد اللائحة الداخلية بشأن المكافآت المصروفة لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم  
والمنتسبين إليها، المرفقة بهذا القرار، وتسري أحكامها على جميع العمليات والإجراءات التي  
تتخذ بعد صدورها.

## مادة (٢)

على وكيل الوزارة للشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر في: ٧ ربيع الأول ١٤٣٥هـ

الموافق: ٨ يناير ٢٠١٤م

## اللائحة الداخلية بشأن المكافآت المصروفة لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم والمنتسبين إليها

### أحكام عامة

#### مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الواردة بهذه اللائحة نفس المعاني الواردة بالقرار الوزاري رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن المكافآت المصروفة لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم والمنتسبين إليها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

#### مادة (٢)

تخضع لأحكام هذه اللائحة المراكز والحلقات القرآنية المرخصة، التابعة لوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والمنتسبون إليها.

#### مادة (٣)

يشترط لمباشرة الصرف في أي بند من البنود الواردة في هذه اللائحة الآتي:  
١- أن يتوفر الاعتماد المالي اللازم لها ضمن ميزانية إدارة شؤون القرآن الكريم.  
٢- أن لا يتجاوز مبلغ الصرف الحد الأعلى المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢.

#### مادة (٤)

##### مكافأة العامل

تحدد مكافأة العامل بالحد الأدنى للوظيفة المعين عليها، حسب (جدول الرتب لمكافآت العاملين بالمراكز والحلقات القرآنية) المرفق، والذي يعتبر جزءاً أساسياً من هذه اللائحة. ويجوز لمدير إدارة شؤون القرآن الكريم تعيين بعض شاغلي الوظائف دون التقييد بالتدرج في جدول تحديد رتب المكافآت، شريطة أن يكون هناك ما يبرر ذلك، وبعد موافقة وكيل الوزارة.

#### مادة (٥)

##### تعديل مكافأة العامل

١- يمنح العامل رتبة واحدة في وظيفته الحالية، اعتباراً من نهاية شهر مارس من كل عام، وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

- أ- أن لا يقل تقدير أدائه الوظيفي في العام السابق عن جيد جداً.
- ب- أن يقدم من يحصل على درجة أعلى في التقييم السنوي، وفي حدود الميزانية المرصودة.
- ج- أن يكون الانتقال في الرتب بناءً على الجدول المعتمد المرفق بهذه اللائحة.
- ٢- يجوز لمدير إدارة شؤون القرآن الكريم منح ثلاث رتب بحد أقصى في السنة الواحدة للعامل، في حالة وجود أسباب ومبررات لذلك بعد موافقة وكيل الوزارة.
- ٣- في حالة تغيير وظيفة العامل إلى أخرى، يتم تعديل مكافأته إلى أقرب رتبة موازية لمكافأته الحالية ما أمكن ذلك.

#### مادة (٦)

##### ساعات العمل الإضافية للعامل

- يجوز لإدارة شؤون القرآن الكريم تكليف العاملين بالمراكز والحلقات القرآنية بالعمل خارج ساعات العمل المقررة لهم، وفقاً للضوابط الآتية:
- ١- أن تكون الأعمال الإضافية التي كلف بها العامل ذات طبيعة لا يمكن إنجازها خلال ساعات العمل المقررة.
- ٢- يستحق العامل تعويضاً عن ساعات العمل الإضافية التي كلف بها في غير ساعات العمل المقررة بعد موافقة إدارة شؤون القرآن الكريم.
- ٣- يتم احتساب ساعات العمل الإضافية وفق المعادلة الآتية: (عدد ساعات العمل الإضافية X أجر ساعة رتبة العامل).

#### مادة (٧)

##### إجازة العامل

- تكون إجازة العاملين بالمراكز والحلقات القرآنية وفقاً للقواعد والشروط الآتية:
- أ- يصدر مدير إدارة شؤون القرآن الكريم تعميماً في بداية العام الدراسي، يحدد فيه الإجازة السنوية العامة للمراكز والحلقات القرآنية، بحيث لا تزيد على شهر (٣٠ يوماً)، ويجوز أن تكون متصلة أو متفرقة، ويستحق جميع العاملين المعيّنين مكافأة هذه الإجازة.
- ب- يخصم من مكافأة العامل ما يساوي مجموع الساعات التي تغيبها عن العمل خلال الشهر، في ضوء جدول الرتب لمكافآت العاملين بالمراكز والحلقات القرآنية المرفق بهذا القرار، وذلك وفقاً للمعادلة الآتية: (عدد ساعات الغياب X أجر ساعة رتبة العامل الحالية).

#### مادة (٨)

##### مكافآت المراكز والحلقات القرآنية

##### بند (أ)

- تقوم إدارة شؤون القرآن الكريم بصرف مخصصات شهرية لتغطية المصاريف الإدارية للمراكز والحلقات القرآنية التابعة للوزارة، وفقاً للبند (أولاً) من المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢، مع مراعاة الضوابط الآتية:

- ١- أن تكون الأولوية في الصرف لمراكز الدرجة الأولى ثم مراكز الدرجة الثانية ثم المشاريع ثم الحلقات على الترتيب.
- ٢- تلتزم المراكز والحلقات برفع كشف مشفوع بالأرصدة والفواتير عن المبالغ التي تم صرفها.
- ٣- لا يجوز صرف المخصصات الإدارية كمكافآت للعاملين أو بدل ساعات عملهم الإضافية.

#### بند (ب)

تقوم إدارة شؤون القرآن الكريم بصرف مكافآت المراكز والحلقات الفائزة في التقييم السنوي وفقاً للبند (أولاً) من المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢م، مع مراعاة الضوابط الآتية:

- ١- تصرف المكافآت بعد اعتماد نتيجة التقييم من قبل مدير إدارة شؤون القرآن الكريم.
- ٢- تودع مكافآت المراكز والحلقات الفائزة في حساباتها المصرفية، وفي حالة عدم وجود حساب مصرفي، يتم الصرف نقداً حسب الاجراءات المتبعة.
- ٣- تلتزم المراكز والحلقات الفائزة برفع كشف لإدارة شؤون القرآن الكريم تبين فيه كيفية توزيع المكافآت، بما يخدم مصلحة العمل فيها.

#### مادة (٩)

##### مكافآت الطلبة

تقوم إدارة شؤون القرآن الكريم بصرف مكافآت تشجيعية للطلاب بالمراكز والحلقات القرآنية، وفقاً للبند (ثالثاً) من المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢م، مع مراعاة الضوابط الآتية:

- ١- تصرف مكافأة ٥ - ١٠ دنانير لكل طالب يجتاز اختبار حفظ جزء واحد من القرآن الكريم وفق النموذج المعد لهذا الغرض، ولمرة واحدة لكل جزء.
- ٢- تصرف مكافأة ١٠ - ١٥ ديناراً لكل طالب يجتاز اختبار حفظ سورة البقرة، أو اختبار حفظ سورة آل عمران وفق النموذج المعد لهذا الغرض، ولمرة واحدة.
- ٣- تصرف مكافأة ٢٥ ديناراً لكل طالب يجتاز اختبار حفظ خمسة أجزاء من القرآن الكريم دفعة واحدة وفق النموذج المعد لهذا الغرض، ولمرة واحدة في كل خمسة أجزاء.
- ٤- تصرف مكافأة ١٠ - ٥٠ ديناراً كمكافأة تشجيعية للطلاب المتميزين في حفظ القرآن الكريم، وفق النموذج المعد لهذا الغرض.

## مادة (١٠)

## مكافآت الخريجين

تقوم إدارة شؤون القرآن الكريم بصرف مكافآت الخريجين بحسب الشهادات التي يحصلون عليها، وفقاً للبند (رابعاً) من المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢.

## مادة (١١)

## مكافآت المسابقات الدولية

تقوم الإدارة بصرف مكافآت تشجيعية للمشاركين في المسابقات الدولية، وتودعها في حساباتهم المصرفية أو تدفع لهم شيكاً أو نقداً إن تعذر ذلك، وذلك وفقاً للبند (خامساً) من المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢، مع مراعاة الضوابط الآتية:

- ١- يعد المركز متقدماً حسبما هو معمول به في نظام كل مسابقة على حدة.
- ٢- يبدأ صرف المكافأة الشهرية للمتسابق أثناء فترة الإعداد ابتداءً من تاريخ اختياره وحتى تاريخ انتهائه من برنامج الإعداد، بعد موافقة مدير إدارة شؤون القرآن الكريم.
- ٣- يصرف مخصص مرافق المتسابق مخفضاً (٤٥ ديناراً) عند توفير السكن والضيافة له، وكاملاً (٨٠ ديناراً) عند عدم توفير السكن والضيافة له.

## مادة (١٢)

## مكافآت البرامج والأنشطة القرآنية

تقوم إدارة شؤون القرآن الكريم بصرف مكافآت البرامج والأنشطة القرآنية وفقاً للبند (سادساً) من المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢، مع مراعاة تطبيق المعايير الاسترشادية المناسبة من بين المعايير الآتية:

- ١- عدد المشاركين في البرنامج أو النشاط.
- ٢- عدد ساعات/أيام العمل.
- ٣- أهمية ونوعية المشاركة.
- ٤- المخرجات والنتائج.
- ٥- الكفاءة والفاعلية في التنفيذ.
- ٦- المستوى العلمي للمشارك أو مكانته.
- ٧- أخرى.



جدول الرتب لكفئات العاملين بالراكز والقطاعات القرائية  
(تابع)

المستقب	الرتبة الثامنة	الرتبة السابعة	الرتبة السادسة	الرتبة الخامسة	الرتبة الرابعة	الرتبة الثالثة	الرتبة الثانية	الرتبة الأولى	الحد الأدنى	عدد ساعات العمل الشهرية	الوظيفة
700	700	650	600	550	500	475	450	425	400		مجهين بالقراءات
	8.0	7.4	6.8	6.3	5.7	5.4	5.1	4.8	4.5	88	أجر الساعة
300	300	280	260	240	220	200	180	160	150		مجهين برواية
	6.3	5.8	5.4	5.0	4.6	4.2	3.8	3.3	3.1	48	أجر الساعة
600	600	550	500	450	400	350	300	250	200		مراجع متفرغ للمصاحف الطبوعة/السموعة/الإلكترونية
	6.8	6.3	5.7	5.1	4.5	4.0	3.4	2.8	2.3	88	أجر الساعة
700	700	650	600	550	500	475	450	425	400		رئيس موجهين/رئيس معدي مسابقات
	8.0	7.4	6.8	6.3	5.7	5.4	5.1	4.8	4.5	88	أجر الساعة
400	400	375	350	325	300	275	250	225	200		موجه/معد مسابقات قرائية
	8.3	7.8	7.3	6.8	6.3	5.7	5.2	4.7	4.2	48	أجر الساعة